اشخاص القانون الدولي غير الدول

ان قواعد القانون الدولي العام .. قد اعدت في الاصل لتطبق على **الدولة مباشرة** .. لان الدولة كانت وما تزال الشخص الرئيس في القانون الدولي العام .. **وأوسع الاشاخص الدولين اختصاصا** .. وما زال هذا القانون يكرس القسم الاكبر من ابحاثه لدراسة الدولة **ولكن هذا القانون يهتم كذلك بأشخاص اخرين ..**

- ويمنحهم بعض الاختصاصات المحدودة .. التي تسبغ عليهم صفة دولية .. وتسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به
- وعلى هذا الاساس يميل اغلب الفقهاء الى .. اخضاع هؤلاء الاشخاص لقواعد القانون الدولي العام .. والى اعتباره من اشخاصه .. على الرغم من الاختلاف البين بينهم وبين الدولة من حيث .. **المركز القانوني .. والاختصاصات .. والدور الذي يقوم به كل منهم في نطاق المجتمع الدولي**

- و هذ الفئة من اشخاص القانون الدولي تشمل **.. الفاتيكان .. المنظمات الدولية**
- **كما يثير الفرد** في القانون الدولي **اهتماما واسع النطاق** .. لذا اتجه القانون الدولي الى تقرير حقوق الفرد .. والى العمل على ضمان تلك الحقوق بطريقة دولية **وسنتولى في هذا القسم دراسة الفاتيكان والمنظمات الدولية والفرد بشئ من الايجاز**

الكرسي البابوي ودولة مدينة الفاتيكان

التطور التاريخي

اولا1 الدولة البابوية القديمة

كان البابا حتى عام 1870 يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية ..

- **حيث يعتبر في الاولى** .. رئيسا للكنيسة الكاثوليكية .. **وبموجب الثانية كان يعتبر** .. **رئيسا لدولة مستقلة** لهذا **اقليم وشعب وسيادة** .. **ويصدق عليها وصف الشخصية الدولية ..** وبموجب هذ الصفة كان له ممارسة ..

التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي .. وعقد المعاهدات الدولية .. وعقد التحالفات .. كما كان له جيش خاص به

- **وكثيرا ما كان يستعمل نفوذه الديني .. لدعم نفوذه السياسي** .. كما كان يعتمد على **نفوذه السياسي .. لنشر نفوذه الديني .. واستمر هذا الوضع الى عام 1870 ..** حين غزت الجيوش

الايطالية اقليم الدولة البابوية .. واحتلت روما عاصمتها .. وأصدرت **الحكومة الايطالية** مرسوما في **تشرين الاول عام 1870 .. ضمت روما الى المملكة الايطالية الجديدة ..**

- واجري بعد ذلك استفتاء.. ايد بأغلبية ساحقة .. ضم روما للمملكة الايطالية وأصبحت عاصمة لها .. **وبذلك زالت الدولة البابوية من الوجود .. وزال تبعا لذلك وصف الشخصية الدولية عنها..**

وفقد البابا قانونا .. ما كان له من اختصاصات في ممارسة الشؤون الدولية

- **إلا انه بقي كما كان في الماضي يمارس .. اختصاص التمثيل الدبلوماسي و .. عقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية ..** وقد ابقت ايطاليا للبابا **صفته كرئيس للكنيسة الكاثوليكية .. وان نزعت منه سلطته الزمنية كرئيس لدولة .. وتحدد وضع البابا الجديد باصدار قانون الضمانات سنة 19**

ثانيا 1 قانون الضمانات

- هو قانون **داخلي** صادر من **جهة واحدة** و هي **ايطاليا** .. قام **بتنظيم العلاقة** بين هذ **الدولة** وبين **البابا** ..

.. كما **نظم العلاقة** بين **البابا** و **الدول الاجنبية** - **ويمكن ايجازه بما يلي :**

اولا يعتبر البابا شخصا مقدسا .. وذاته مصانة لا تمس .. ويعتبر كل اعتداء يقع عليه .. او يوجه ضده في حكم الاعتداء الذي يقع على الملك او يوجه ضده

ثانيا يتمتع البابا .. في جميع انحاء المملكة الايطالية **بالمراسيم الملكية .. وبحق الصدارة** .. المعترف له بها من رؤساء الدول الكاثوليكية

ثالثا تتمتع الامكنة .. التي **يقيم** فيها البابا او **يوجد** فيها بالحصانة .. **ولا يجوز** لأحد رجال السلطة العامة دخولها **لأي سبب** إلا بإذن منه

رابعا يحق للبابا ان يتبادل المبعوثين مع الدول الاجنبية .. **ويتمتع مبعوثوه** بجميع **الامتيازات والحصانات التي** .. يقرها القانون الدولي

خامسا تمنحه ايطاليا ريعا سنويا .. وتعترف بحقه في ان يكون له **ادارة خاصة** وموظفون تابعون له .. لا يجوز للسلطات الايطالية التدخل في شؤونهم

- **إلا ان هذا القانون لم يعترف للبابا بأية سيادة اقليمية .. حتى بالنسبة لقصر الفاتيكان والقصور والمباني** الاخرى التي تركت تحت تصرفه .. لأنها تعتبر **وفقا للمادة الخامسة** من قانون الضمانات **.. من المنافع العامة**

لذلك **رفض البابا هذا القانون** .. واعتبر نفسه اسيرا في روما .. كما اعتبر ملك ايطاليا غاصبا له **..**

واتخذ جميع الباباوات من بعده نفس الموقف

موقف الدول من البابا

انقسمت الدول في معاملة البابا بعد صدور قانون الضمانات الى فئتين:

- **الفئة الاولى تضم غالبية الدول .. اعتبرته من اشخاص القانون الدولي العام** .. وله بموجب هذ الصفة ..

حق تبادل التمثيل الدبلوماسي **السلبي والايجابي .. وعقد المعاهدات الدينية**

- وعدم تحمل **ايطاليا تبعة المسؤولية الدولية** .. عن التصرفات الصادرة عنه .. الخ

اما الفئة الثانية : فلم تعترف به .. ولم تقم علاقات رسمية معه .. واعتبرت الشؤون الدينية ذات صفة داخلية صرفة .. وكان من بين **هذه الدول فرنسا عام 1905 حتى عام 1920**

دولة مدينة الفاتيكان

ساد الجفاء بين ايطاليا والبابا على اثر صادور قانون الضمانات .. وعندما جاء **موسوليني** الى الحكم **شاعر بنفوذ البابا الروحي** ..

وتم الاتفاق بين الطرفين على اتفاقات .. اطلق عليها اتفاقات **لاتران** لإنهاء **ما سمي بالقضية الرومانية التي بدأت سنة 1870 ..** وقد ضمت هذه المعاهدات ثلاثة اتفاقات ..

- **الاولى** .. تضمنت الشؤون المالية
- **والثانية** .. الشؤون الدينية في ايطاليا
- **والثالثة .. اهم هذه الاتفاقات تضمنت ..** العلاقة بين ايطاليا والبابا .. وبين البابا والدول الاجنبية .. **وما زالت هذه المعاهدات سارية المفعول ..**
- **أولا: معاهدة لاتران**
- **تتألف هذه المعاهدة من27 مادة** .. **وتنص** على انشاء **دولة مدينة الفاتيكان وإخضاعها** لسلطة الكرسي البابوي وحد .. **دون ان يكون لايطاليا** أي **حق في التدخل في شؤونها** وتولت المواد الاخرى تنظيم ..

العلاقة بين **ايطاليا** و**البابا** من جهة .. وعلاقة **البابا بالدول الاجنبية** من جهة اخرى

فمن جهة علاقة البابا بايطاليا .. اعترفت المعاهدة للكرسي البابوي ..

- بالسيادة في مجال العلاقات الدولية
- كما اعترفت **بملكيته** لمدينة الفاتيكان وسيادته عليها
- **ثم اعترفت** لشخص البابا و**ممثليه** و**أراضيه** .. بالحصانة وتقرر لهم اعفاءات خاصة

❖ **ونصت المعاهدة على ان تتولى الحكومة الايطالية قمع الجرائم التي ترتكب في مدينة الفاتيكان .. بناء على**

- تفويض دائم من الكرسي البابوي .. **الذي يتنازل عن حق الايواء التقليدي** .. ويتعهد بان يسلم الى الحكومة الايطالية المجرمين الذين يلجؤون الى منطقته

❖ **كما تعهدت الحكومة الايطالية بتامين اعمال المرافق العامة .. التي تحتاج اليها دولة مدينة الفاتيكان** كدوائر البرق وشبكة المياه والكهرباء .. وغيها

اما من ناحية علاقة البابا بالدول الاجنبية .. فقد تقرر منحه .. حق التمثيل الدبلوماسي السلبي والايجابي .. وتبادل هذا التمثيل مع ايطاليا نفسها .. وحق عقد المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية .. والتي يطلق عليها اسم **الكونكوردات** **إلا ان معاهدة لاتران** ..

- حظرت على دولة مدينة الفاتيكان .. الدخول طرفا في المنازعات التي تنشب بين الدول
- او حضور المؤتمرات الدولية .. للنظر في هذ المنازعات ما لم تدعى اليها
- كما اعتبرت هذ المعاهدة .. مدينة الفاتيكان منطقة محايدة وتتمتع بحرمة خاصة **ثانيا الوضع القانوني للفاتيكان**

ذهب بعض الفقهاء الى القول .. بان مدينة الفاتيكان .. هي دولة تتوافر فيها جميع عناصر الدولة ومعيارها القانوني .. واستندوا في قولهم هذا **الى وجود سلطة زمنية تتمثل بالبابا .. وان هذه السلطة كانت طرفا في معاهدة لاتران الدولية** .. اضافة الى ان هذه المعاهدة .. **نصت صراحة على ان الفاتيكان هي دولة مستقلة ذات سيادة**

إلا ان مثل هذه النصوص والأحكام والمظاهر_.. يجب ان لا تخفي حقيقة .. عدم كون الفاتيكان دولة .. لعدم توافر عناصر الدولة فيها

❖ **فاقليم الفاتيكان** .. لا يتجاوز مساحته .. **نصف كيلومتر مربع**

❖ اضافة الى ان عدد سكانه لا يتجاوز **الف نسمة** وكلهم من الذكور .. بعبارة اخرى **لا يوجد للفاتيكان شعبا وحدته العائلة**

❖ **اما جنسية السكان فهي اضافية ووظيفية .. فهي تعبر عن رابطة سياسية بين الفرد والفاتيكان**

يبقى من يكتسب مثل هذه الجنسية محتفظا على كل حال بجنسيته الاصلية .. و هذا وضع غريب ..

اذ لا يوجد عند أي دولة **حالة ازدواج الجنسية لدى جميع سكانها**

❖ **اما السلطة السياسية في الفاتيكان ..** فلا تمارس وإنما يمارس بديلا لها .. و هي السلطة الروحية التي لا تقف عند حدود حاضرة الفاتيكان .. وإنما تمتد الى الافراد الذين يدينون بالمذهب الكاثوليكي في أي دولة كانت

❖ **وأخيرا لا نستطيع القول بان للفاتيكان مرافق ادارية تقوم بتسييرها .. وإنما تقوم ايطاليا بهذه المهمة**

❖ **وزيادة على ذلك فان الفاتيكان لا يباشر الاختصاص العام المعترف به للدول .. والذي يعد معيارها .. فيجب**

عليه التزام الحياد في المنازعات السياسية

 ولا يختص بالمعاقبة على الجرائم التي ترتكب في مدينة الفاتيكان .. وإنمذا تتولى ذلك الحكومة الايطالية بناء على طلب الفاتيكان **.. كما تباشر الحكومة الايطالية ادارة المرافق الخاصة بالفاتيكان**

والحقيقة ان الفاتيكان هي عبارة عن شخص من اشخاص القانون الدولي العام .. وليست دولة .. وجدت بتنازل ايطاليا عن بعض اقليمها ومبانيها .. لهيئة دينية وهي الكنيسة الكاثوليكية .. واعترفت لها بالشخصية الدولية